

## بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة  
هيئة مفوضي الدولة  
المحكمة الإدارية العليا  
الدائرة الأولى

تقرير مفوض الدولة  
في الطعن رقم ١٣٩٠٧ لسنة ٥٨ قضائية عليا  
المقام من/

- ١\_ رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة "بصفته"
  - ٢\_ وزير الداخلية "بصفته"
  - ٣\_ النائب العام "بصفته"
  - ٤\_ رئيس مصلحة السجون "بصفته"
- ضد/  
على فكرى محمود دياب

وذلك طعنا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٩٠٧٥ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٢/٢/١٤

### الإجراءات

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠١٢/٤/١ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفقتها نائبة عن الطاعنين بصفاتهم تقرير الطعن المائل قلم كتاب هذه المحكمة وذلك طعنا في الحكم المشار اليه بعاليه والقاضى: بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١ فيما تضمنه من عدم إدراج اسم المدعى ضمن الأسماء التي شملها العفو عن باقى العقوبة المنفذة حتى ٨/٣/٢٠١١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الإفراج الفوري عن المدعى، وإلزام لجهة الإدارية مصروفات الشق العاجل، وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانوني في طلب الإلغاء.

وطلب الطاعنون بصفاتهم في ختام تقرير طعنهم الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً :  
أصليا: بعدم إختصاص المحكمة والقضاء عموما بنظر الدعوى  
إحتياطيا: برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

### الوقائع

تخلص واقعات الطعن المائل في إنه بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١١ أقام المطعون ضده "المدعى إبتداء" الدعوى رقم ٩٠٧٥ لسنة ٦٦ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري طالبا في ختامها الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١ فيما تضمنه من الإمتناع عن إصدار قرار بالعفو عن باقى العقوبة المحكوم بها عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار.  
وذكر تبياننا لدعواه أنه بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٥ أصدرت محكمة جنابات القاهرة حكما في القضية رقم ١٣٧١ لسنة ١٩٩٣ جنابات كلى شرق القاهرة بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة، وكان قد بدأ في تنفيذ هذه العقوبة في ٦/٧/١٩٩٣، وإذ صدر القرار المطعون عليه بالعفو عن باقى العقوبات السالبة للحرية للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى ٨/٣/٢٠١١ خمس عشرة سنة ميلادية، ولما كان قد أمضى في السجن أكثر من هذه المدة ولم يشمل قرار العفو، لذا فقد أقام دعواه بطلب الحكم له بطلباته سالفه البيان.

وقد تدول نظر الشق العاجل من الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضر تلك الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/٢/١٤ قضت المحكمة بقضائها المنوه عنه بصدر هذا التقرير.

وشيدت المحكمة قضائها السابق على سند من القول بأنه من المستقر عليه أنه يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يتوافر له ركنين هما: الجدية بأن يكون الطلب قائماً على أسباب يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه عند الفصل في موضوع دعوى الإلغاء، والإستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما بعد.

وعن ركن الجدية شيدت المحكمة قضائها سالف البيان بعد إستعراض نصوص الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ على سند من القول بأن مبدأ المساواة بين المواطنين هو أحد المبادئ الدستورية المستقرة في النظم الدستورية الحديثة، وهو مبدأ يقتضى توحيد المعاملة بين كافة المواطنين المتساويين في المراكز القانونية، ولما كان البادى من أوراق الدعوى ان القرار المطعون فيه رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١ قد نص في مادته الأولى على انه يعفى من باقى العقوبات السالبة للحرية للمحكوم بها على المسجونين الذين أمضوا نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والبالغ عددهم ستون محكوماً والواردة أسمائهم وبياناتهم القضائية بالكشف المرفق وذلك وفقاً لما يلي: أولاً المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٠١١/٣/٨ خمس عشرة سنة ميلادية.....، فإنه يكون قد وضع قاعدة عامة تقضى بالإفراج عن كل محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة متى كان قد أمضى في السجن حتى ٢٠١١/٣/٨ خمس عشرة سنة ميلادية، ولما كان البين أن محكمة جنايات القاهرة حكمتها في القضية رقم ١٣٧١ لسنة ١٩٩٣ جنايات كلى شرق القاهرة بمعاينة المدعى بالأشغال الشاقة المؤبدة، وكان قد بدأ في تنفيذ هذه العقوبة في ١٩٩٣/٧/٦ أي أنه أمضى في محبسه حتى ٢٠١١/٣/٨ مدة تربو على خمس عشرة سنة ميلادية، وبالتالي تنطبق عليه الشروط التي تطلبها هذا القرار للعفو عن بقى العقوبة المحكوم بها عليه، وإذ لم يشمل قرار العفو فإنه يكون مشوباً بعييب عدم المشروعية على نحو يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ.

وعن ركن الإستعجال، فإنه متوافر أيضاً باعتبار أن الإستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه يعد إنتهاكاً لحق المدعى في التمتع بحريته الشخصية . وإذ توافر لطلب وقف التنفيذ ركنى الجدية والإستعجال الأمر الذى يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وخلصت المحكمة في ختام أسباب حكمها إلى القضاء بحكمها المسطر بصدور هذا التقرير. وإذ لم يلق الحكم المطعون فيه قبولا لدى الطاعنين بصفاتهم فقد أقاموا طعنهم المائل ناعيين على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك من عدة وجوه:

**الوجه الأول، عدم إختصاص المحكمة والقضاء عموماً بنظر الدعوى محل الطعن:**

إذ أنه من المقرر قانوناً ان الإختصاص الولائى هو من النظام العام ويكون مطروحاً دائماً على المحكمة كمسألة ولية وأساسية وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة الى دفع بذلك، وإذ كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى محل الطعن المائل انها تنصب على الطعن على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١ بالعفو عن باقى العقوبة وهو من القرارات التي تدخل في طائفة أعمال السيادة والتي تخرج عن ولاية القضاء عموماً بنظرها، إذ ان المستقر عليه قضاء ان الأعمال التي تتعلق بسيادة الدولة الداخلية والخارجية والتي إصطلح على تسميتها "أعمال السيادة" لا تخضع لرقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري، ولما كان الثابت أن المادة ٥٦ من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١١ نصت على ان "يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الأتية:.....٩\_ العفو عن العقوبة اما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون....." ومفاد هذا النص ن العفو عن باقى العقوبة هو من إختصاصات المجلس الأعلى

للقوات المسلحة بما له من الحق في مباشرة كافة السلطات والإختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يعد معه قرار العفو عن العقوبة الذي يصدر من رئيس الجمهورية عملا من أعمال السيادة لا يملك القضاء التعقيب عليه .

### الوجه الثاني، إنتفاء ركن الجدية:

إذ إن من المستقر عليه ان سلطة العفو عن باقى العقوبة والممنوحة لرئيس الجمهورية هي سلطة تقديرية مطلقة في العفو عن العقوبة أو التخفيف منها وهذه السلطة لا يقيدها سوى ان يتم إستعمالها في إطار من الحفاظ على الصالح العام وعدم الإنحراف بها حال إستعمالها، وعيب الإنحراف في إستعمال السلطة على ما جرت عليه أحكام المحكمة الإدارية هو من العيوب القصدية التي يجب على من يدعيه أن يقيم الدليل على وجوده، ولما كان البين أن القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومن قبل ذلك رئيس الجمهورية بشأن العفو عن العقوبات السالبة للحرية في المناسبات الدينية والوطنية قد اضطرت على وضع ضوابط ومعايير موضوعية يجب توافرها لإستفادة المحكوم عليه من العفو، وتتمثل تلك الضوابط في نوع الجريمة ومواد الإتهام التي حوكم بها المحكوم عليه وسلوكه أثناء تنفيذ الحكم الصادر عليه، ومثل هذه الضوابط تبين في القرار المطعون فيه وإن لم ينص عليها صراحة فيه إذ ان جميع من تم العفو عنهم بموجب القرار الطعين من " السجناء السياسيين"، ومن ثم فإن عدم شمول ذلك القرار لإسم المطعون ضده يكون موافقا لصحيح حكم القانون بحسبان أن جريمته تتمثل في الإتجار في المخدرات ومن ثم فلا تنطبق عليه الضوابط السالف بيانها، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد وافق صحيح حكم القانون وينتفى من ثم ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

وخلص الطاعنون بصفاتهم في ختام تقرير طعنهم إلى طلب الحكم لهم بطلانهم سالفه البيان. وقد ورد الطعن المائل لهيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانوني فيه، حيث قمنا بإعداد التقرير المائل.

### الرأى القانوني

ومن حيث ان الطاعنين بصفاتهم يطلبون الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا :  
أصليا: بعدم إختصاص المحكمة والقضاء عموما بنظر الدعوى .  
إحتياطيا: برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

ومن حيث انه من المستقر عليه أن البحث في الإختصاص سابق على البحث في شكل الدعوى أو موضوعها وهو ما ينسحب بطبيعة الحال على الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإدارى أمام المحكمة الإدارية العليا فبيان مدى إختصاص محكمة الطعن بالنظر في موضوع الدعوى محل النزاع سابق على البحث في شكل الطعن أو في موضوع الحكم المطعون فيه.

ومن حيث انه عن الدفع بعدم إختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى محل النزاع المائل لتعلقها بعمل من أعمال السيادة: فإن التصدي للدفع المشار اليه وتبيان ما إذا كان القرار المطعون فيه يعد عملا من أعمال السيادة أم قرارا إداريا يقتضى إستيفاء بحث النقاط التالية:

### أولا: تعريف أعمال السيادة

ثانيا: التطور التشريعى والقضائى لنظرية أعمال السيادة في فرنسا ومصر

ثالثا: موقف القضاء الفرنسى والمصرى من نظرية أعمال السيادة في ضوء الإتجاهات القضائية الحديثة

رابعا: معيار التفرقة بين أعمال السيادة وغيرها من أعمال الإدارة .

ومن حيث أنه أولاً عن تعريف أعمال السيادة:

فقد جرى تعريف أعمال السيادة بأنها طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها، سواء في ذلك رقابة الإلغاء ورقابة التعويض ورقابة فحص المشروعات (في ذلك د. سليمان الطماوي - كتاب القضاء الإداري - طبعة ١٩٧٦ صفحة ١٢٧ وما بعدها)، كما جرى تعريفها على أنها تلك الأعمال التي تمارسها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة وتتعلق تلك الأعمال أساساً بكل ما من شأنه إدارة شؤون الدولة العليا سواء على المستوى الخارجي أو على المستوى الداخلي (في ذلك د. عبدالفتاح ساير - نظرية أعمال السيادة - طبعة ١٩٥٥ صفحة ١٣ وما بعدها)

إذا فمفاد ما تقدم أن أعمال السيادة هي طائفة من الأعمال تمارسها السلطة التنفيذية بموجب سلطاتها الممنوحة لها في حكم البلاد وليس فقط إدارته فيجب ليكي يكون العمل سيادياً أن تكون السلطة القائمة على تنفيذه مفوضه بموجب الدستور بحكم البلاد وليس مجرد إدارة أو تسيير شؤون البلاد، وتتعلق تلك الأعمال أساساً بمصالح الدولة العليا سواء ما تعلق منها بالشأن الداخلي أو الشأن الخارجي.

ومن حيث أنه وثانياً عن التطور التشريعي والقضائي لنظرية أعمال السيادة:

نشأت نظرية أعمال السيادة في فرنسا نشأة قضائية حيث أقام مجلس الدولة الفرنسي البنين القانوني لنظرية أعمال السيادة بعد تحول قضاء مجلس الدولة الفرنسي من قضاء محجوز أو متوقف على تصديق رئيس الدولة إلى قضاء بات بمقتضى القانون الصادر في ٢ مايو ١٨٧٢ فأنشأ مجلس الدولة الفرنسي تلك النظرية ليخرج عن رقابته بعض الأعمال التي يباشرها رئيس الدولة كثن أو مقابل لمنحه سلطة القضاء (أشار إلى ذلك الفقيه الفرنسي تسييه في مؤلفه المسؤولية عن السلطة العامة سنة ١٩٠٦ صفحة ١٠٥ وما بعدها) إلا أنه وعلى العكس من ذلك فقد نشأت نظرية أعمال السيادة في مصر نشأة تشريعية أولاً إذ ورد النص لأول مرة على إستثناء بعض الأعمال التي تمارسها الحكومة من رقابة القضاء في تعديلات لائحة ترتيب المحاكم المختلطة سنة ١٩٠٠ حيث نصت المادة ١١ منها على أنه "ليس لهذه المحاكم أن تحكم في أملاك الحكومة من حيثية الملكية وليس لها أن تحكم في أعمال الحكومة التي تجريها بموجب سلطاتها العامة....."، وبعد إلغاء الإمتيازات الأجنبية عام ١٩٣٧ صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ بلائحة التنظيم القضائي ونصت المادة ٤٣ منه على حصانة أعمال السيادة وعدم إختصاص المحاكم المختلطة بنظرها (في ذلك مؤلف د. محمد ماهر أبو العينين ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي - الكتاب الأول صفحة ٤٤).

وعلى ذات النهج سار المشرع فيما يتعلق بإختصاص المحاكم الأهلية حيث نصت الفقرة العاشرة من المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ على عدم إختصاص المحاكم الأهلية بالنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة وهو ذات المبدأ الذي نصت عليه المادة ١٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والصادر عقب إلغاء المحاكم المختلطة.

وفيما يتعلق بالنص على حصانة أعمال السيادة من الخضوع لرقابة القضاء في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة نجد أن المادة السادسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ نصت على أن "لا تقبل الطلبات الآتية: الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان..... وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة"، وهو ما سار عليه القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ في مادته السابعة وكذا القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في المادة ١٢ منه والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ في مادتيه السادسة والسابعة.

وبصدور القانون الحالي رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ نصت المادة ١١ منه على أنه "لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة".

ومن حيث أنه ثالثاً عن موقف القضاء الفرنسي والمصري من نظرية أعمال السيادة: فإننا نعرض له على الوجه التالي:

١\_ موقف مجلس الدولة الفرنسي من نظرية أعمال السيادة.

٢\_ موقف المحكمة الدستورية العليا في مصر من نظرية أعمال السيادة.

٣\_ موقف مجلس الدولة المصري من نظرية أعمال السيادة.

أولاً: موقف مجلس الدولة الفرنسي من نظرية أعمال السيادة: على الرغم من النشأة القضائية لنظرية أعمال السيادة في فرنسا وفقاً لما سلف بيانه حيث كان لمجلس الدولة الفرنسي في سنواته الأولى السبق في تشييد البنين القانوني لتلك النظرية وإرساء دعائمها رغبة منه في تجنب الصدام مع السلطة التنفيذية في ذلك الوقت والتي كانت لا تزال تنظر إلى مجلس الدولة ذلك الكيان الوليد الذي ما فتأ أن يراقب قراراتها وأعمالها بنظرة الريبة والشك، فما كان من مجلس الدولة إلا أن أقام تلك النظرية حتى يخرج من إختصاصه بعض الأعمال التي تأبى السلطة التنفيذية أن تكون قراراتها بشأنها خاضعة لرقابة القضاء، إلا أنه ومع رسوخ مجلس الدولة في النظام القانوني الفرنسي بما صدر عنه من أحكام كان فيها هو الرائد والموجه للسلطة الإدارية تحقيقاً للمصالح العام وما شهدته التطبيق العملي لنظرية أعمال السيادة من جنوح السلطة التنفيذية إلى التوسع في أعمال السيادة بإدخال أعمال هي في حقيقتها قرارات إدارية وإسباغها بالصبغة السياسية للحيلولة دون رقابة القضاء عليها، لذا فقد بدأ مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه الحديثة في التضييق من تلك النظرية وذلك بإخراج أعمال كان معترفاً لها في الماضي بهذه الصفة، وقد شهدت ساحات القضاء الفرنسي صدور العديد والعديد من تلك الأحكام نختار بعضها فقط على سبيل المثال لا الحصر.

أ تصدى مجلس الدولة الفرنسي لتفسير المعاهدات الدولية: على الرغم من أن المعاهدات الدولية تعد هي المجال الخصب لتطبيق نظرية أعمال السيادة حيث تعد كافة الأعمال المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية أو تفسير النصوص الواردة بها أو تنفيذ ما ورد بها من أحكام بمثابة التطبيق النموذجي لنظرية أعمال السيادة والتي كانت تتأبى على رقابة القضاء إلا أن أحكام مجلس الدولة الفرنسي الحديثة تنبئ عن تحولاً هاماً في هذا الشأن فقد أعطى مجلس لدولة الفرنسي لنفسه سلطة تفسير المعاهدات الدولية، ففي قضية *bouillez* نظر مجلس الدولة الطعن بطلب إلغاء القرار الضمني لوزير الخارجية الفرنسي برفض إبلاغ طلب المساعدة القضائية المقدم من الطاعن إلى السلطات النمساوية.

وكان الطعن قد إستند إلى المادة ٢٣ من إتفاقية لاهاي ١٩٥٤ والتي أنشأت إلتزامات على الدول الموقعة عليها، لكنها لا تفرض إلتزاماً على السلطات الفرنسية بإبلاغ السلطات النمساوية بطلب المساعدة القضائية بالمجان ودون مقابل.

وقد قضى مجلس الدولة لفرنسي بإلغاء القرار المطعون فيه، وشيد قضائه في ذلك على تفسير نص المادة ٥ من إتفاقية فيينا والمقدم من مفوض الحكومة والذي أكد أن نصوص تلك الإتفاقية وفقاً لتفسيرها الصحيح تطبق على رعايا الدول الموقعة للإتفاقية وذلك لمنحهم الحق في الحماية والحصول على المساعدة من السلطات القضائية للدول التي يحملون جنسيتها وهو ما يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر مخالفاً لنصوص تلك الإتفاقية في ضوء هذا التفسير (١)

C.E.SECT, ٢٩ JAN. ١٩٩٣, MME BOUILLEZ, AJ, ١٩٩٣, P. ٣٦٤

ب رقابة مجلس الدولة على قرار رفض تسليم المجرمين: تصدى مجلس الدولة لقرار الحكومة الفرنسية بعدم تسليم المجرمين في قضية RAJAVI وتخلص وقائع تلك القضية في أن السيد

RAJAVI السويصري الجنسية كان قد اغتيل في سويسرا في ١٩٩٠/٤/٢٤ لمعارضته للنظام الإيراني، وقد طالبت الحكومة السويسرية من الإنتربول في باريس في ١٩٩٢/١١/١٦ بإلقاء القبض على

المتهمين بإرتكاب الجريمة وهما إيرانيين الجنسية وتسليمهما إلى سويسرا، وقد تقدمت سفارة سويسرا في فرنسا بطلب تسليم المجرمين لوزير الخارجية الفرنسي في ١١/٢٥/١٩٩٢، وبتاريخ ١٣/٨/١٩٩٣ صدر مرسومين بتسليم المجرمين وتم إبلاغ الحكومة السويسرية بهما، ومع ذلك لم تسلم فرنسا المتهمين وفي ١٢/٢٥/١٩٩٣ تم استدعاء المكلف بالشئون الخارجية السويسرية في باريس في مقر وزارة الخارجية الفرنسية وتم إبلاغه بأن المصلحة العليا الفرنسية تقتضى عدم تسليم الرعايا الإيرانيين وفي عشية نفس اليوم تم إرسال الشخصين المطلوبين إلى بلادهما عن طريق طيران AIR FRANCE  
تقدمت الحكومة السويسرية بعريضة إلى مجلس الدولة الفرنسي بطلب إلغاء القرارين الصادرين من الحكومة الفرنسية برفض تسليم المتهمين الإيرانيين، وتناول مجلس الدولة الفرنسي العريضة وأقر قبول الطعن المقدم من الحكومة الفرنسية وألغى القرارين المطعون فيهما وأكد أن رفض تسليم المجرمين هو قرار منفصل عن إدارة العلاقات الدبلوماسية لفرنسا وبناء عليه لا بعد من أعمال السيادة ورفض الدفع المقدم من الدولة بأن تسليم المجرمين الإيرانيين يمس المصلحة العليا للدولة الفرنسية

C.E ASS. ١٥ OCT ١٩٩٣, ROUDUME UNI DE GRDNED BRETAGME ET D  
INEDEME DU NAND, R.F.D.A, ١٩٩٨, P. ١١٧٩

( راجع في هذا الشأن د. حمدي على عمر \_ الإتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة \_ دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، صفحة ٥١ )  
ثانياً موقف المحكمة الدستورية العليا في مصر من نظرية أعمال السيادة: سجلت المحكمة العليا في مصر إعتناقها لنظرية أعمال السيادة في بواكير أحكامها فذهبت المحكمة الى أن " ومن حيث أن الأصل أن كل قرار إداري نهائي يصدر من السلطة التنفيذية يخضع لرقابة القضاء إعمالاً لمبدأ الشرعية وسيادة القانون إلى أنه يستثنى من هذا الأصل قرارات تتصل بسيادة الدولة الداخلية والخارجية لأنها لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلاً لدعوى قضائية ومن ثم تخرج عن ولاية القضاء وتقوم نظرية أعمال السيادة على أن السلطة التنفيذية تتولى وظيفتين إحداهما بوصفها سلطة حكم والأخرى بوصفها سلطة إدارة وتعتبر الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم من قبيل أعمال السيادة والأعمال التي تقوم بها بوصفها سلطة إدارة أعمالاً إدارية .

(في ذلك حكمها في الطعن رقم ٢ لسنة ١ دستوية جلسة ٦ نوفمبر ١٩٧١ )  
ولما نشأت المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ إتجهت في البداية إلى الأخذ بذات الإتجاه الذي سارت عليه المحكمة العليا من إخراج الأعمال السياسية أو أعمال السيادة من رقابة القضاء الدستوري، إلا أن هذا الإتجاه لم يستمر طويلاً وبدأت المحكمة تتجه نحو التخلي عن فكرة أعمال السيادة وإعتمادها عليها بشكل مطلق في إستبعاد الأعمال السياسية من نطاق رقابتها، ودرجت على رفض الدفوع المقدمة من الدولة بعدم إختصاصها نظر بعض القوانين لتعلقها بعمل من أعمال السيادة فقضت برفض الدفع بعدم إختصاصها بظر الطعن في دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨  
بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعي تأسيساً على أن النص التشريعي المطعون عليه صدر بعد

استفتاء شعبي تم اعمالاً لنص المادة ١٥٢ من الدستور، مستهدفاً تأمين سلامة الدولة ونظامها السياسي وتحقيق مصلحتها السياسية في حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، ومنثم يعتبر من الأعمال

السياسية التي تنحسر عنها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، الإلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع  
إستنادا إلى " ما نصت عليه المادة ١٥٢ من الدستور من أن لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في  
المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا" لا يخرج عن أن يكون ترخيصاً لرئيس الجمهورية بعرض  
المسائل التي يقدر أهميتها واتصالها بالمصالح القومية الحيوية، على هيئة الناخبين لاستطلاع رأيها فيهما من  
الناحية السياسية، ومن ثم لا يجوز أن تتخذ هذا الاستفتاء - الذي رخص به الدستور وحدد طبيعته والغرض  
منه - ذريعة إلى إهدار أحكامه أو مخالفتها، كما أن الموافقة الشعبية على مبادئ معينة طرحت في  
الاستفتاء، لا ترقى بهذه المبادئ إلى مرتبة النصوص الدستورية التي لا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات  
الخاصة المنصوص عليها فالمادة ١٨٩ من الدستور وبالتالي لاتصح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص  
التشريعية المقننة لتلك المبادئ من عيب مخالفة الدستور، وإنما تظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل  
تشريعي أدنى مرتبة من الدستور، فتتقيد بأحكامه، وتخضع بالتالي بما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية  
هذا فضلاً عن أن النص التشريعي المطعون عليه، قد صدر فشأن يتعلق بحق فئة من المواطنين في  
مباشرة الحقوق السياسية التي كفلها الدستور، والتي ينبغي على سلطة التشريع ألا تنال منها وإلا وقع  
عملها مخالفاً للدستور ومن ثَملا يكون ذلك النص قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية  
على نحو ما ذهبت إليه الحكومة، ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى -  
برمته - على غير أساس متعيناً رفضه"

في ذلك حكمها في الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦ ق. دستورية جلسة ٢١ يونيو ١٩١٦  
وفي حكم يتعلق بالاتفاقيات الدولية تخلص وقائعه في أن أحد العاملين بالمصرف العربي للتجارة الخارجية  
والتمتية أقام دعوى بطلب وقف تنفيذ القرار الذي أصدره المصرف بنقله إلى القاهرة، وإعادته إلى مقر عمله  
بفرع الإسكندرية، دفع الحاضر عن المصرف بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على سند من المادة ١٥  
من اتفاقية تأسيس المصرف التي تستبعد تطبيق قانون عقد العمال الفردي على العاملين بالمصرف، فدفع  
المدعى - بدوره - بعدم دستورية نصوص المواد ٩، ١٢، ١٣، ١٥ من تلك الاتفاقية. وإذ قدرت محكمة  
الموضوع جدياً دفعه، صرحت له باتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية هذه النصوص، فأقام المدعى الماثلة  
طعناً على المواد سالفة الذكر وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ بالموافقة على  
الاتفاقية المشار إليها.

وذهبت المحكمة في قضائها إلى أنه " وحيث إن المدعى عليهما الأول والثالث دفعا بعدم اختصاص  
المحكمة بنظر الدعوى الراهنة تأسيساً على أن اتفاقية تأسيس المصرف المشار إليه وقرار رئيس الجمهورية

الصادر بالموافقة عليها يعتبران من أعمال السيادة التي تتأى بحسب طبيعتها أن تكون محلاً للرقابة القضائية، بمقولة أن إنشاء هذا المصرف إنما استهدف بناء الاقتصاد العربي على أساس متين تلبية لمتطلبات التنمية العربية والاقتصادية والاجتماعية، وأن قرار رئيس الجمهورية بالموافقة على هذه الاتفاقية صدر بعد موافقة مجلس الشعب عليها لاندرجها ضمن الاتفاقيات التي حددتها حصراً الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور.

وحيث انه وإذ كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تجد أساسها - كأصل عام - فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وخضوع الدولة له، إلا أنه يرد على هذا الأصل - وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - استبعاد "الأعمال السياسية" من مجال هذه الرقابة القضائية تأسيساً على أن طبيعة هذه الأعمال تأبى أن تكون محلاً لدعوى قضائية. وحيث إن العبرة فى تحديد التكييف القانونى "للأعمال السياسية" وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التى قد يخلعها المشرع عليه متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف، ذلك أن استبعاد "الأعمال السياسية" من ولاية القضاء الدستورى إنما يأتى تحقيقاً للاعتبارات السياسية التى تقتضى - بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسى اتصالاً وثيقاً أو بسيادتها فى الداخل أو الخارج - النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية استجابة لدواعى الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا، مما يقتضى منح الجهة القائمة بهذه الأعمال - سواء كانت هى السلطة التشريعية أو التنفيذية - سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه فى هذا الصدد، ولأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين تقدير لاتتاح للقضاء، فضلاً عن عدم ملائمة طرح المسائل علناً فى ساحاته. ومن ثم فالمحكمة الدستورية العليا وحدها التى تحدد - بالنظر إلى طبيعة المسائل التى تنظمها النصوص المطعون عليها - ما إذا كانت النصوص المطروحة عليها تعتبر من "الأعمال السياسية" فتخرج عن ولايتها بالرقابة على الدستورية، أم أنها ليست كذلك فتبسط عليها رقابتها. وحيث إنه وإن كانت نظرية "الأعمال السياسية" - كقيد على ولاية القضاء الدستورى - تجد فى ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع فى المجال الداخلى، نظراً لارتباط ذلك الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، إلا أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية - أيا كان موضوعها - تعتبر من "الأعمال السياسية". كما أنه ليس صحيحاً أيضاً القول بأن الاتفاقيات الدولية التى حددتها الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور واستلزم عرضها على مجلس الشعب وموافقته عليها، تضحى جميعها - وتلقائياً - من "الأعمال السياسية" التى تخرج عن ولاية القضاء الدستورى، ذلك



أن كلا القولين السابقين يتناقض والأساس الذى تقوم عليها اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستورتها، وهى اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والتصديق عليها. وحيث إن البين من اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى ونظامه الأساسى الذى يعتبر -وفقاً لمادتها الأولى- جزء لا يتجزأ منها، أن حكومات مصر وليبيا وسلطنة عمان اتفقت على تأسيس هذا المصرف وقد انضم إليهم - حال إبرام الاتفاقية - أحد المواطنين الكويتيين. وقد فتحت الاتفاقية باب الانضمام إليها - وفقاً لمادتها الثانية- للحكومات العربية الأخرى وكذلك للبنوك والهيئات والمؤسسات والشركات العربية وأيضاً للأفراد العرب، وأن هذا المصرف يقوم بالأعمال التجارية التى تقوم بها البنوك التجارية عادة من قبول للودائع وتقديم للقروض وتحرير وتظهير للأوراق المالية والتجارية وتمويل لعمليات التجارة الخارجية وتنظيم للمساهمة فى برامج ومشروعات الاستثمار، وأن المصرف يزاو أعماله فى مجال التجارة الخارجية وفقاً للقواعد والأسس المصرفية الدولية السائدة، وأن يكون للمصرف الشخصية القانونية وله فى سبيل تحقيق أغراضه إبرامات اتفاقيات مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء وكذلك مع المؤسسات الدولية الأخرى. ولها التملك والتعاقد، ويديره مجلس إدارة من ممثلين للمساهمين يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وأن مدة المصرف خمسون عاماً، وحدد النظام الأساسى للمصرف أحوال حله وكيفية تصفية أمواله. وحيث إن مؤدى ما تقدم، أن الاتفاقية المشار إليها إنما تتمخض عن إنشاء بنك يقوم بالأعمال التى تقوم بها البنوك التجارية، فلا يسوغ اعتبارها من "الأعمال السياسية" التى تنحسر عنها رقابة القضاء الدستورى، ولا يغير من ذلك ما تضمنته بعض نصوص الاتفاقية من امتيازات معينة للمصرف أو لموظفيه أو لأموال المساهمين أو المودعين فيه. كما لا يغير من ذلك ما ورد بصدور هذه الاتفاقية بشأن البواعث التى دفعت الحكومات العربية الموقعة عليها إلى تأسيس هذا المصرف. ومنثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة قائماً على غير أساس واجبالاً طراح.

(فى ذلك حكمها فى الطعن رقم ١٠ لسنة ١٤ ق. دستورية جلسة ١٩ يونيو ١٩٩٣)

ثالثاً: موقف مجلس الدولة المصرى من نظرية أعمال السيادة: أسبغ مجلس الدولة المصرى ولايته على بعض القرارات التى تصدر من رئيس الجمهورية بمقتضى سلطته الممنوحة له بموجب نصوص دستورية وقد مجلس الدولة فى العديد من أحكامه برفض الدفع بكون تلك القرارات تعد عملاً من أعمال السيادة فذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية إنما هي قرارات إدارية تدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة، ولا يغير من طبيعة القرار الإدارى بان يصدر من رئيس الجمهورية سواء بصفته رئيساً للدولة أو رئيساً للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أو بصفته سلطة إحالة للقضاء العسكرى فبصرف النظر عن أى من هذه الصفات وإسباغها على مصدر القرار الإدارى وقت إصداره له، فإنه ما دام أن محل القرار الإدارى يدخل ضمن الأعمال الإدارية ويخرج عن كونه تصرفاً سياسياً بالمعنى القانونى والدستورى أو حكومى بمعنى إتصاله بالحكم فإنه

يخضع لرقابة المشروعية بمحاكم مجلس الدولة، فلا تحول أي من هذه الصفات وخضوع القرارات الإدارية التي تصدر من رئيس الجمهورية التي يكون سند الإختصاص ومحلها وغايتها المباشرة واقعا في مجال الوظيفة الإدارية لرئيس الجمهورية دون المجال السيادي الذي يختص به بصفته سلطة رئاسة وحكم، فليس من شأن إختصاص رئيس الجمهورية بأى من الصفات السابقة بإصدار قرارات إدارية تعصمه على خلاف صريح نص المادة ٦٨ من الدستور من رقابة القضاء ....."

(في ذلك حكمها في الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ ق.ع جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

كما انه من الجدير بالإشارة اليه في هذا المقام أن محكمة القضاء الإداري ذهبت في حكمها في الدعوى رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١٩٨١/١٢/٢٢ إلى إلغاء قرارات رئيس الجمهورية بنقل بعض الصحفيين ونقل بعض أعضاء هيئات وإلغاء قرار تعيين الباب شنودة وبحل بعض الجمعيات والتحفظ على بعض الأشخاص إستنادا إلى سلطاته المخولة له بموجب نص المادة ٧٤ من الدستور (قرارات سبتمبر ١٩٨١) وذهبت المحكمة إلى أن هذه القرارات قرارات إدارية بحتة وإستناد رئيس الجمهورية في إصدارها إلى المادة ٧٤ من الدستور لا يغير من طبيعتها حتى لو كان الباعث عليها سياسيا، لأن نظرية الباعث السياسي كمعيار للتمييز بين أعمال السيادة والأعمال الإدارية نظية مهجورة عدل عنها القضاء نهائيا. ومن حيث انه رابعا وعن معيار التفرقة بين أعمال السيادة وغيرها من أعمال الإدارة:

فقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه "لما كان المشرع لم يورد تعريفا أو تحديدا لأعمال السيادة التي نص في المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية علي منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي نصت علي خروج هذه الأعمال عن ولاية المحاكم الإدارية فإنه يكون منوطا بالقضاء أن يقول كلمته في وصف العمل المطروح في الدعوى وبيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكي يتسنى الوقوف علي مدي ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطا عن

( في ذلك حكمها في الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤-١٢-٢٥ ).

كما جرى قضاء المحكمة ذاتها على أن "المحاكم هي المختصة . وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من السلطات العامة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة وحينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه ، ومحكمة الموضوع تخضع في تكيفها في هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض ، والمشرع لم يورد تعريفا أو تحديدا لأعمال السيادة التي نص في المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية علي منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهو لم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي نصت علي خروج هذه الأعمال عن ولاية المحاكم الإدارية ، ويكون منوطا بالقضاء أن يقول كلمته في وصف العمل المطروح في الدعوى وبيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكي يتسنى الوقوف علي مدي ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن ، وأعمال السيادة تتميز عن الأعمال الادارية العادية بالصبغة

السياسية البارزة فيها لما يحيطها من اعتبارات سياسية ، فهي تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعتد لها في نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر علي احترام دستورها والإشراف علي علاقاتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج ، فالأعمال التي تصدر في هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلا للتقاضي لما يكتنفها من اعتبار سياسي يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق في اتخاذ ما تري فيه صلاحا للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه .

( في ذلك حكمها في الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ ق -جلسة ١٨ - ١٢ - ١٩٨٦ ) .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم فإنه من المسلم به أن مبدأ المشروعية يعنى الإلتزام بأحكام القانون والخضوع لأحكامه نظرا لما يتضمنه هذا القانون من سيادة ، والخضوع للقانون ليس مجرد خضوع المحكومين وحدهم لحكمه في علاقاتهم ببعضهم البعض، بل يمتد ليشمل كافة السلطات العامة للدولة والتي ينبغى عليها الإلتزام بحكم القانون حال مباشرتها لسلطاتها، فالسلطة التشريعية يتعين عليها ان تخضع لحكم الدستور وهي تسن القوانين ، والسلطة القضائية يتعين عليها الإلتزام بأحكام القانون عند تطبيقه، والسلطة التنفيذية يتعين عليها أن تحترم القوانين وهي تقوم بتنفيذها، كما يعنى مبدأ المشروعية أيضا خضوع كافة التصرفات التي تقوم بها السلطة التنفيذية لرقابة القضاء وذلك لضمان إحترام الإدارة للقانون والخضوع لأحكامه.

وإذا كان الأصل العام وفقا لمبدأ المشروعية هو خضوع كافة تصرفات السلطة التنفيذية لرقابة القضاء، إلا أنه يرد على هذا الأصل العام إستثناء يتعلق فيما إصطلح على تسميته " بأعمال السيادة" وهي طائفة من الأعمال التي تمارسها السلطة التنفيذية لا تخضع حال مباشرتها لها لرقابة القضاء ، لذا تعد نظرية أعمال السيادة وصمة في جبين المشروعية وإستثناءا من الأصل العام لا ينبغى التوسع فيه أو القياس عليه.

فأعمال السيادة هي بطبيعتها أعمال إدارية ولا تختلف في شكلها عن أي عمل إدارى آخر ولكنها تخرج عن ولاية القضاء الغاء وتعويض وتصبح بعيدة عن الرقابة القضائية، لذا تعتبر أعمال السيادة سلاحا خطير في يد السلطة التنفيذية يهدد حقوق الأفراد وحررياتهم ، لذا فقد إجتهد الفقه في وضع معيار منضبط للترقية بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة ، وقد تعددت المعايير التي حاول الفقهاء وضعها لإمكان التفرقة بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة إلا ان اهم هذه المعايير قد إنحصر في ثلاثة معايير وهي معيار الباعث السياسى ومعيار طبيعة العمل ومعيار القائمة القضائية.

وامام هذا الخلاف الفقهى فقد تدخل القضاء في فرنسا ومصر ليبدلى بدلوه في هذا الشأن، وقد درجت وإستقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسى والمصرى على أن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية التي تباشرها الحكومة في نطاق وظيفتها الإدارية وبين أعمال السيادة التي تباشرها باعتبارها سلطة حكم مرده إلى القضاء الذى ترك له المشرع سلطة تقرير الوصف القانونى للعمل المطروح عليه ، فأعمال السيادة يحددها القضاء في ضوء ارتباط العمل بالمصلحة العليا للبلاد الخارجية والداخلية ولا يخضع القضاء في هذا الشأن للوصف الذى تسبغه السلطة التنفيذية على العمل المطروح عليه، فالقاضى هو الذى يحدد ما إذا كان العمل المطروح عليه من أعمال السيادة أم لا في ضوء دراسته للعمل المطروح عليه ومدى ارتباطه بالمصالح العليا للبلاد من عدمه ودون النظر لشخص مصدر القرار او حتى السند الدستورى أو القانونى

الذى خوله سلطة إصدار هذ القرار، فالمتتبع لأحكام مجلس الدولة الفرنسى الحديثة يجد انه قد أخرج من نطاق نظرية أعمال السيادة ما كان يعد في الماضى نموذجا لنظرية أعمال السيادة ، فقد أسبغ مجلس الدولة الفرنسى رقابته وفقا لما سلف بيانه على قرارات الحكومة الفرنسية بالإمتناع عن تسليم المجرمين ورفض الدفع باعتبار هذا العمل من أعمال السيادة ، بل إمتدت رقابة القاضى الإدارى الفرنسى لتشمل سلطته في تفسير المعاهدات الدولية وهى المجال الخصب لنظرية أعمال السيادة .

ولم يكن القاضى الإدارى المصرى بعيدا عن هذا الإتجاه القضائى المحمود فأسبغ مجلس الدولة المصرى قابته على القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بموجب تفويض دستورى ممنوح له ، وهو ذات الإتجاه الذى تبنته المحكمة الدستورية العليا في أحكامها المتتابعة وفقا لما سلف بيانه .

وبتطبيق ما تقدم جميعه على القرار المطعون فيه :

ولما كان القرار المطعون فيه هو قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١ والصادر بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١١ والمتضمن العفو عن باقى العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المسجونين الذين أمضوا نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليهم ، والبالغ عددهم ستون محكوما عليهم وأولهم فايز عبدالله أحمد المطرى وآخرهم حسين جمال الدين أحمد جودة ، فإنه يتعين للوقوف على ما إذا كان هذا القرار يعد عملا من أعمال السيادة مما يخرجها عن رقابة القضاء من عدمه النظر إلى طبيعة القرار المطعون فيه ذاته ومدى إرتباطه بالمصلحة العليا للبلاد الخارجية منها والداخلية .

ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد تضمن العفو عن طائفتين من المحكوم عليهم هما : الطائفة الأولى : وتتمثل في المحكوم عليهم من قبل محاكم الجنايات في جرائم تنوعت ما بين القتل والشروع في القتل والسلاح والتجمر والتزوير والإتفاق الجنائى وفك الأختام والتزوير ، وهؤلاء تمت محاكمتهم أمام القاضى الطبيعى وقضى عليهم بعقوبات تراوحت ما بين ٧ سنوات والمؤبد ، ويمثل الإفراج عنهم نظرا لخطورة الجرائم التى تمت إدانتهم بسببها دون تحقق من مدى عدولهم عن السلوك الإجرامى وعودتهم الى الفطرة الإنسانية السليمة التى تأبى مثل تلك الأفعال \_ خطورة بالغة على المجتمع والسلم العام به ، الأمر الذى لا يمكن القول معه بأن الإفراج عن هؤلاء المحكوم عليهم كان مرتبطا بالمصلحة العليا للبلاد بل هو وعلى العكس من ذلك يمثل تهديدا للصالح العام في الدولة لا سيما وأن مصدر القرار وعلى ما سيرد لاحقا \_ لم يضع أية ضوابط او معايير موضوعية من شأنها التحقق من النهج الذى يمكن أن ينتهجه هؤلاء حال العفو عنهم .

الطائفة الثانية : وتتمثل في المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة العليا وهم من تتذرع جهة الإدارة بكونهم من السجناء السياسيين وأن في العفو عنهم مراعاة لإعتبارات سياسية مما يدخل القرار المطعون فيه في عداد أعمال السيادة ، وهو قول مردود إذ ان الثابت من الإطلاع على القرار المطعون فيه أن اى من المعفى عنهم بموجب هذا القرار والذين تمت إدانتهم من قبل المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة لا يمكن أن ينطبق عليه وصف السجن السياسى ولا يمكن القول أيضا بأن جريمته جريمة سياسية ، ونأخذ هنا على سبيل المثال لا الحصر كلا من المعفى عنهم طارق عبدالوجود الزمر ، عبود عبد اللطيف الزمر وهما المدانين في القضية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ عسكرية وقد تمت معاقبة الأول بالسجن المؤبد و ٢٢ سنة أخرى وتمت معاقبة الثانى ب ٢ مؤبد و ١٥ سنة أخرى لإتهامهم بقتل الرئيس الرحل | محمد أنور السادات ، فهل يمكن القول بأن حمل السلاح في وجه الدولة وقتل النفس التى حرمها الله إلا بالحق \_ مصداقا لقوله تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما " \_ هي جريمة سياسية فأى سياسة تلك التى تعطى لصاحبها

الحق في إذهاق الأرواح وترويع الأمنيين ، وإذا كان هذا هو السجين السياسي فكيف يمكن توصيف سجناء أحداث سبتمبر ١٩٨١ فهؤلاء خالفوا المذهب السياسي للدولة عقب توقيع إتفاقية كامب ديفيد وعبروا عن رأيهم في هذا الشأن دون مواجهة مسلحة مع الدولة وإنما في إطار من التعبير السلمي عن رأيهم السياسي فما كان من الرئيس الراحل محمد أنور السادات بعد ان سدت أفق الحل السياسي معهم الا ان أصدر قرارات سبتمبر ١٩٨١ الشهيرة، إذا فالمعفى عنهم بموجب القرار المطعون فيه تمت إدانتهم في جرائم جنائية وليست جرائم سياسية ولكن نظرا لوقوع الجرم على شخص الرئيس الراحل محمد أنور السادات وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ولتعلقه أيضا بمحاولة قلب نظام الحكم في الدولة باستخدام السلاح تمت محاكمتهم أمام المحكمة العسكرية، ولم يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لباقي المعفى عنهم حيث شمل القرار عدد آخر من المدانين في قضايا القتل وصدرت عليهم احكام بالمؤبد من محاكم امن الدولة والمحاكم العسكرية، وهو الأمر الذي يقطع بما لا يدع مجالا للشك بان القرار المطعون فيه هو في حقيقته قرار بالعفو عن مجموعة من السجناء الجنائيين بما يحقق صالحهم هم فقط وبما لا يمثل من قريب او بعيد رعاية للمصالح العليا للدولة سواء الخارجية او الداخلية، ومن ثم يكون محاولة إسباغها بالصبغة السياسية للتغلب من رقابة القضاء عليه محاولة محكوم عليها بالفشل فهو قرار إداري بالإفراج عن مجموعة من السجناء لا شأن له بكيان الدولة السياسي من قريب أو بعيد .

هذ من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه بتحليل عناصر القرار المطعون فيه نجد انه يعد قرارا إداريا بامتياز إذا ما وضعنا في الاعتبار ما اضطرد عليه الفقه والقضاء من تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من جهة الإدارة عن إرداتها الملزمة في الشكل الذي تحدده القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يتمثل في إنشاء او تعديل مركز قانوني معين، وبتطبيق هذا التعريف على مكونات القرار المطعون فيه نجد انه قرار صادر من الجهة الإدارية وهي في هذه الحال رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة وذلك بقصد إنهاء المركز القانوني القائم للمعفو عنه وهو كونه يخضع لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل أحد السجون وإنشاء مركز قانوني جديد هو كونه معفى عنه طليقا من قيود السجن ،ومن ثم يكون قرار العفو عن العقوبة قد استجمع كافة مقومات القرار الإداري وليس عملا من أعمال السيادة، وليس أدل على ذلك من أن القرار المطعون فيه قد تضمن خلطا بين العفو عن العقوبة والإفراج الشرطي ، فإذا كان المعفى عنهم بموجب هذا القرار وفقا لما ذهبت اليه جهة الإدارة هم سجناء سياسيين فلم إذا وضعهم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات من تاريخ العفو عنهم وفقا لما ود بالقرار المطعون فيه فأى خطورة تلك التي يخشى منها على المجتمع من السجن السياسي!!! ، وهو الامر الذي يكشف بما لا يدع مجالا للشك بأن القرار المطعون فيه هو في حقيقته قرار بالإفراج عن بعض السجناء الجنائيين تحت شرط ، وتم وضعهم تحت رقابة الشرطة نظرا لخطورتهم والتي يعملها مصدر القرار ، الا أنه نظرا للمخالفات التي شابته القرار المطعون فيه والتي سنبرزها لاحقا وخوفا من خضوعه لرقابة المشروعية من قبل القاضي الإداري فلم يكن هناك سوى التذرع بنظرية أعمال السيادة هروبا من تلك الرقابة ونظرية أعمال السيادة برئية تماما من أن يلصق بها مخالفة جهة الإدارة للقانون والإنحراف في استعمال السلطة الممنوحة لها وإصدارها لقرارات تمثل خطرا على كيان الدولة ذاته وتهدد السلم والأمن العام بها، الأمر الذي يكون معه الدفع المبدى بعدم إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر النزاع المائل لتعلقه بعمل من أعمال السيادة دفعا غير ذي سند صحيح من الواقع والقانون جديرا من ثم بالإلتفات عنه، وهو ما نكتفى بالإشارة إليه في أسباب التقرير دون منطوقه.

ومن حيث انه عن شكل الطعن: فإن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٢|٢|١٤ وأودع تقرير الطعن فيه بتاريخ ٢٠١٢|٤|١ ، فان الطعن يكون قد تم خلال الميعاد القانوني المقرر بموجب نص المادة ٤٤ من

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانونا ، فإنه يتعين التقرير بقبوله شكلا  
ومن حيث إن البحث في موضوع الطعن يغني بحسب الأصل عن البحث في الشقالعاجل منه  
وعن موضوع الطعن : فإن المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ نصت على أن "يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الأحوال الآتية :

١. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

٢. ....

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ، ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون ، وزنا مناطه إستظهار ما إذا كانت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شان مجلس الدولة ، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة ، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن.

(فى ذلك حكمها فى الطعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٣٢ ق.ع جلسة ١١/١١/١٩٨٩\_مشار اليه بموسوعة المرافعات الإدارية والإثبات \_للمستشار حمدي ياسين عكاشة، الكتاب الخامس ،صفحة ١٢٦٧)

وجرى قضاء المحكمة ذاتها أيضا على أن " الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ، ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون ، وزنا مناطه إستظهار ما إذا كانت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه ،ومن ثم فللمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون على الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو طلبات الخصوم ما دام المراد هو مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط القانون العام.(فى ذلك حكمها فى الطعن رقم ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٦ لسنة ٣٢ ق.ع جلسة ١٣/١١/١٩٩٣\_مشار اليه بذات المرجع السابق صفحة ١٢٦٨ )

ومن حيث ان مفاد ما تقدم :فقد أجاز المشرع فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري او من المحاكم التأديبية فى حالات محددة منها حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله،وقد إستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمامها وزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون،فإذا ما قامت به حالة أو اكثر من الأحوال التى تعيبه والتي جرى النص عليها فى المادة ٢٣ سالفه البيان ،تقوم المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإلغائه ،ثم تقوم بإنزال صحيح حكم القانون على المنازعة التى كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة،دون أن تتقيد فى ذلك بأسباب الطعن المبدى أمامها أو طلبات الخصوم ما دام أن رائدها فى ذلك هو تحقيق مبدأ المشروعية فى إطار من سيادة القانون.

وبتطبيق ما تقدم على واقعات النزاع الماثل:ومن حيث ان الثابت أنه وفى أعقاب نجاح ثورة الخامس والعشرون من يناير ٢٠١١ فى الإطاحة بنظام الرئيس الأسبق |محمد حسنى مبارك ،وما نتج عن ذلك من قيام الأخير بتفويض المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد ،فقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلانا دستوريا فى ١٣ فبراير ٢٠١١ بعد تنحى الرئيس الأسبق بيومين ونص فيه على ان"المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعيا منه بهذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الوطن ووفاء بمسئوليته

التاريخية والدستورية في حماية البلاد والحفاظ على سلامة أراضيها وكفالة أمنها وإطلاعا بتكليفه بإدارة شئون البلاد ..... فقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرارات الآتية:

\* يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر أو إنتهاء انتخابات مجلسي الشعب والشورى ورئيس الجمهورية.

\* يتولى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة تمثيله أمام كافة الجهات في الداخل والخارج.  
\* حل مجلسي الشعب والشورى.

\* للمجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الإنتقالية.

\* تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور وتحديد الإستفتاء عليها من الشعب.

\* تكليف وزارة د. أحمد شفيق بالإستمرار في عملها لحين تشكيل حكومة جديدة.

\* إجراء انتخابات مجلسي الشعب والشورى والانتخابات الرئاسية.

\* تلتزم الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التي هي طرف فيها.

**وقد صدر القرار المطعون فيه رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١ ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١١**

**بالعدد ١٠ ونصت ديباجته على أنه بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣/٢/٢٠١١ وعلى قانون العقوبات وعلى قانون الإجراءات الجنائية وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ قرر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة (المادة الأولى)" يعفى عن باقى العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المسجونين الذين أمضوا نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، وأولهم إفايز عبدالله أحمد المطرى وآخرهم|حسين جمال الدين أحمد جودة والواردة أسمهائهم وبياناتهم القضائية بالكشف المرفق وذلك وفقا لما يلي:**

**أولاً: المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) إذا كانت المدة المنفذة حتى ٨/٣/٢٠١١ خمس عشرة سنة ميلادية.**

**ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات.**

**ثانياً: المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٣/٨/٢٠١١ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلاديا، وبشرط الا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .....**

**ونصت المادة الثانية من ذات القرار على أن" على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار"**

**ونصت المادة الثالثة من ذات القرار على أن" ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره".**

**ثم إنه بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ أي بعد صدور القرار المطعون فيه بعشرين يوما صدر الإعلان الدستوري عقب إستفتاء الشعب على تعديلات بعض مواد دستور ١٩٧١ في ١٩ مارس ٢٠١١ ونصت المادة ٥٦ منه على أنه" يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية:**

١- .....  
٢- .....

٩- العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون."

**ومن حيث ان الثابت من الإطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضائه وشيد حكمه الطعين على سند من نص المادة ٥٦ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ والتي أعطت للمجلس الأعلى للقوات المسلحة سلطة العفو عن العقوبة، ثم أردف ذلك بتطبيق هذا النص الوارد**

بالإعلان الدستوري المشار اليه على الواقعة محل النزاع والقرار المطعون فيه، في حين ان الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١١ أي قبل صدور الإعلان الدستوري المشار اليه بعشرين يوما ، وصادر وفقا للثابت من الإطلاع على ديباجة هذا القرار في كنف من نصوص الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١ وهو ما كان يستلزم من محكمة اول درجة ان تطبق هذا الإعلان الأخير على واقعات النزاع، وإذ لم تبني المحكمة قضائها على سند من النصوص الواجبة التطبيق على النزاع المعروض امامها بل شيدته على سند من نصوص لم تكن قد ولدت او خرجت إلى النور حال صدور القرار المطعون فيه ، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه بهذه المثابة قد شابه عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وهو ما يعد سببا لألغاؤه وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، الأمر الذي يتعين معه التقرير بالغاؤه.

ولما كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى وفقا لما سلف بيانه على أن الغاء الحكم المطعون فيه إذا ما لحق به عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة ٢٣ سالفه البيان يفتح الباب امام المحكمة الإدارية العليا لتزن القرار الإداري المطعون فيه بميزان القانون دون التقيد بطلبات الخصوم في الطعن أو أسباب الطعن، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك التصدي لمدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه من عدمه في ضوء بحث الشق العاجل من الدعوى محل الحكم المطعون فيه.

وحيث إن المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ....."

وحيث أن المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت في قضائها إلى أن " للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء إذا كان من شأن تنفيذ القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها - سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء ونوع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية - يجب على القضاء الإداري ألا يوقف قرارا إلا إذا تبين له أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين أولهما : ركن الاستعجال ثانيهما : ركن الجدية - كلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة محكمة القضاء الإداري وتخضع في ذلك لرقابة المحكمة الإدارية العليا "

(في ذات المعنى الطعن رقم ٦٨٨ - لسنة ٢٧ ق ٠ ع - تاريخ الجلسة ١٩٨٤/٣/٣ - مكتب فني ٢٩ ، والطعن رقم ٣٧٠٩ - لسنة ٣٣ ق.ع - تاريخ الجلسة ١٩٩٣/١/٣١ -).

#### وعن ركن الجدية

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على أن "القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين إنشاء أو تعديلا أو إلغاء متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة (في ذلك حكمها في الطعن رقم ٢٤٣٥ لسنة ٣٦ ق.ع جلسة ١٩٩٩/٦/٢٧).

وقد جرى قضاء المحكمة ذاتها في حكم آخر على أن "الحكم على توافر أركان القرار الإداري او عدم توافرها أو صحته شكلا وقانونا أو غاية من إختصاص القضاء الإداري دون المدنى (في ذلك حكمها في الطعن رقم ٦٦٧٠ لسنة ٤٢ ق.ع جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

ومن حيث ان مفاد ما تقدم أن للقرار الإداري أركانا تميزه عن غيره من باقى تصرفات جهة الإدارة وهو كونه صادر من سلطة مختصة بإصداره (ركن الإختصاص) وفى الشكل الذى حدده القانون (ركن الشكل) بقصد إحداث مركز قانوني معين (ركن المحل) متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا (ركن السبب) وذلك بغية تحقيق مصلحة عامة (ركن الغاية )، وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على ان فقدان القرار المطعون فيه لركن أو اكثر من أركانه يقوض مقوماته ويحيله الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بالحصانة التي أسبغها المشرع للقرارات الإدارية، ويكون من ثم جديرا بالإلغاء منذ لحظة ميلاده ويصير هو والعدم



سواء، كما إستقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أن القاضي الإدارى هو المنوط به التحقق من توافر أركان القرار الإدارى في القرار المعروض عليه من عدمه. ومن حيث انه وبتطبيق ما تقدم على القرار محل النزاع: فإن البادى من أوراق الطعن أن القرار المطعون فيه قد شابته المخالفات الآتية:

### المخالفة الأولى: قيام القرار المطعون فيه على سبب ليس له سند من الأوراق:

فقد جرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أن "القرار المطعون فيه شأنه شأن سائر القرارات الإدارية يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا فى الواقع وفى القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سبب والسبب فى القرار الإدارى هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذى هو غاية القرار وإذا ما ذكرت الإدارة لقرارها أسبابا فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من مدى مطابقتها للقانون أو عدم مطابقتها له، وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى إليها القرار وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعى فى التحقيق مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول نتيجتها ماديا وقانونيا فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقدا لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون."

(فى ذلك حكمها فى الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٣ ق.ع جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧، وكذا حكمها فى الطعن رقم ١٩٣، ٤٧، لسنة ٤٤ ق.ع جلسة ١٩٩٩/٤/٤، وكذا حكمها فى الطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٤١ ق.ع جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦)

وبتطبيق ما تقدم على واقعات الطعن المائل: فقد ورد فى تقرير الطعن المائل أن "القرار المطعون فيه والصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومن قبله قرارات رئيس الجمهورية بالعمو عن العقوبة قد اضطرت على وضع معايير موضوعية يجب توافرها لإستفادة المحكوم عليه بالعمو المقرر بها، وهذه الضوابط تتمثل فى نوع الجريمة ومواد الإتهام التى حوكم بها المحكوم عليه وفى سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة ومدى خطورته على الأمن العام بعد العمو عنه، ومثل هذه الضوابط تبين فى القرار المطعون عليه وإن لم يتم النص عليها صراحة إذ أن الثابت من كشف الأسماء المفرج عنهم والمرفق بهذا القرار أن جميع من أفرج عنهم بمقتضاه من (المسجونين السياسيين) ومن ثم يضحى هذا القرار فيما تضمنه من عدم شموله المطعون ضده وهو مدان فى جريمة إتهام فى المخدرات موافقا للقانون"، أى ان جهة الإدارة قد أرجعت السبب فى إصدارها القرار المطعون فيه إلى ما يلى:

أولاً: أن القرار المطعون فيه تضمن عفوا عن سجناء الرأى والسجناء السياسيين ولم يتضمن عفوا عن السجناء الجنائيين.

ثانياً: أن جهة الإدارة وضعت معايير موضوعية حال إصدارها القرار المطعون فيه لضمان عدم خطورة العمو عنهم على الأمن العام فى البلاد تمثلت تلك المعايير فى نوع الجريمة ومواد الإتهام التى حوكم بها المحكوم عليه وفى سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة ومدى خطورته على الأمن العام بعد العمو عنه.

ومن حيث انه وعن السبب الأول والمتمثل فى كون المعفى عنهم هم من السجناء السياسيين:

وبمطالعة كشف أسماء المفرج عنهم بموجب القرار المطعون فيه والمرفقة مع القرار الطعين والمعنون "كشف بأسماء المحكوم عليهم سياسيا في قضايا عسكرية وأوفوا نصف مدة العقوبة حتى يوم ٢٠١١/٣/٨" نجد انه شمل من ضمن من شملهم قرار العفو كلا من إسلام أحمد على البيه والمحكوم عليه بالمؤبد لإتهامه بالقتل وصدر الحكم عليه في القضية رقم ١٨٧٢ لسنة ٩٥ من محكمة جنايات الرمل، وكذا أشرف عبدالحميد خطاب والمحكوم عليه بالمؤبد في جريمة قتل وصدر عليه الحكم في القضية رقم ١٣٣٤٥ لسنة ٩٠ من محكمة جنايات الرمل، وكذا رجب عبد الرؤوف خليل والمحكوم عليه بالمؤبد في جريمة قتل وصدر عليه الحكم في القضية رقم ١٤٨١ لسنة ٩٣ من محكمة جنايات أسوان، وكذا حامد مهني حسانين إبراهيم والمحكوم عليه بالمؤبد في جريمة قتل وصدر عليه الحكم في القضية رقم ٣٥٨٣ لسنة ٩٢ من محكمة جنايات ديروط، وكذا محمود فتحى محمود صبرة والمحكوم عليه بالمؤبد في جريمة قتل وصدر عليه الحكم في القضية رقم ١٨٧٢ لسنة ٩٥ من محكمة جنايات الرمل، وكذا كمال إبراهيم محمد على والمحكوم عليه ب ٢٣ سنة في جريمة شروع في قتل وصدر عليه الحكم في القضية رقم ٢٠٩٧ لسنة ٩٣ من محكمة جنايات منفلوط، وهذا فقط على سبيل المثال لا الحصر إذ اشتمل القرار المطعون فيه على العفو عن آخرين متهمين في قضايا قتل وشروع في قتل وصدر عليهم أحكام من محكمة الجنايات، أى ان القرار المطعون فيه قد تضمن الإفراج عن مجرمين جنائيين وليس كما ذهبته جهة الإدارة أنه إقتصر فقط على المجرمين السياسيين فهناك من تم الإفراج عنه بموجب هذا القرار وهم مدانين في أخطر الجرائم على أمن المجتمع وسلامته وهي جرائم القتل والشروع فيه وتمت محاكمتهم امام القضاء الجنائي ولم تتم محاكمتهم أمام محاكم عسكرية او محاكم أمن الدولة، ومن ثم يكون ما إستندت اليه جهة الإدارة سبب لإصداره القرار المطعون فيه وهو كون المعفى عنهم من السجناء السياسيين فقط قد جاء على غير سند من واقع الأوراق الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قد صد دون سند صحيح وفقا للثابت من عيون الأوراق.

ويضاف الى ما تقدم انه حتى المحاكمين أمام المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة العليا والذين شملهم القرار المطعون فيه كانوا متهمين بجرائم جنائية وليست جرائم سياسية ونورد هنا على سبيل المثال أن القرار المطعون فيه قد ضم من بين المفرج عنهم كلا من طارق عبدالوجود الزمر، وعبود عبداللطيف الزمر والأول محكوم عليه بمؤبد و ٢٢ سنة والثانى محكوم عليه ب ٢ مؤبد و ١٥ سنة في القضية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ عسكرية وهي قضية إغتيال الزعيم الراحل|محمد أنور السادات أى أن جريمتهم هي جريمة القتل وليست جريمة سياسية والا فكيف يمكن القول بأن القتل والشروع فيه هو يدخل في عداد الأعمال السياسية أو يعد من باب أولى ارتكابه جريمة سياسية.

وعن السبب الثانى الذى إستندت اليه جهة الإدارة لإصدار القرار المطعون فيه هو كون القرار قد تضمن معايير موضوعية فى شأن المعفى عنهم تتمثل فى نوع الجريمة ومواد الإتهام التى حوكم بها المحكوم عليه وفى سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة ومدى خطورته على الأمن العام بعد العفو عنه:

فإنهوبالأطلاع على القرار المطعون فيه نجد انه لم يتضمن أى من تلك المعايير فالقرار المطعون فيه وفقا لما سلف بيانه تضمن العفو عن متهمين فى جرائم قتل وشروع فى قتل وغيرها من الجرائم ذات الخطرة على الأمن العام ومن ثم فهو لم يتضمن بين طياته أى معيار يتعلق نوع الجريمة ومواد الإتهام التى حوكم

م  
أجلها المعفو عنهم، وكذا لم يشترط القرار فى المعفو عنهم توافر حسن السير والسلوك فى أثناء تأديتهم العقوبة المقضى بها عليهم إذ ورد القرار المطعون فيه خلوا من هذا الشرط، وعن شرط التحقق من مدى خطورة المعفى عنه على الأمن العام بعد العفو، فقد يقال أنه فى إشتراط القرار المطعون فيه وضع

المعفي عنهم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات من تاريخ العفو ما يكفي كدليل على توافر هذا المعيار في القرار الطعين، إلا أن الحق أن وضع هذا الشرط هو أكبر دليل على خلو القرار المطعون فيه من أية معايير بل ويثير الشكوك الريبة حول القرار برمته وسبب إصداره إذ أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١١ أي بعد مضي ٢٩ يوماً فقط على تنحي الرئيس الأسبق محمد حسنى مبارك عن الحكم وبعد مضي ما يقارب الشهر والنصف على أحداث جمعة الغضب "٢٨ يناير" وما نتج عنه من إهيار للشرطة المصرية في كافة أرجاء البلاد وهو الأمر الذى ظهر واضحا وجليا في إقتحام الأقسام وفتح السجون بعموم البلاد وهو أمر لا نستند فيه فقط إلى كونه أمرا بات معلوما للعامة في مصر بل يجد سنده أيضا مما أثبتته حكم محكمة جناح مستأنف الإسماعيلية في قضية "وادي النظرون" وهو حكم قضائي صادر من جهة قضائية مصرية يحوز الحجية فيما نطق به من منطوق وما يرتبط بذلك المنطوق من أسباب، وقد أورد الحكم المشار إليه سلفا في حيثياته سردا لوقائع إقتحام سجن وادي النظرون من قبل من وصفهم الحكم بجهات داخلية وخارجية وذلك على إثر الفوضى الأمنية التي شاعت بالبلاد عقب أحداث ٢٨ يناير، الأمر الذى يقطع بما لا يدعى مجالا للشك أن جهاز الشرطة في ذلك الوقت لم يكن لديه من الأدوات التي تمكنه من مباشرة وظائفه على النحو المقرر دستوريا وقانونيا، وهو امر بطبيعة الحال لم يكن خافيا على مصدر القرار المطعون فيه بصفته رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة والقائم بإدارة شئون البلاد فهو يعلم جيدا بما كانت تعانيه الشرطة في ذلك الوقت ومن ثم فإن وضع المعفى عنهم بموجب القرار الطعين تحت مراقبة الشرطة في تلك الظروف وهم من العناصر الخطرة وفقا لما سلف بيانه يضحى غير ذى جدوى، وهو الأمر الذى كشفت عنه ظروف الحال بعد ثورة ٣٠ يونيو فقد أصدر النائب العام قرارات بضبط وإحضار بعض من المعفى عنهم بموجب هذا القرار لإتهامهم بالتحريض على القتل والعنف وهو ما يثبت أن وضع المعفى عنهم تحت مراقبة الشرطة لم يكن أمر ذى جدوى ليس لتقصير من قبل جهاز الأمن ولكن نظرا للظروف التي حاطت بعمله خلال تلك الفترة، ويكون من ثم السبب الثانى الذى إستندت إليه جهة الإدارة لإصدار قرارها الطعين وفقا للبين من الأوراق قد إنهار ومن ثم يكون القرار المطعون فيه وقد بنى على أسباب غير مستخلصة من عيون الأوراق مخالفا لصحيح حكم القانون جديرا من ثم بالإلغاء عند الفصل فى موضوع الدعوى محل الطعن الماتل

**المخالفة الثانية: إهدار القرار المطعون فيه لمبدأ المساواة فى المعاملة القانونية بين المتماثلين فى المراكز القانونية:**

فقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه "يجب على جهة الإدارة وهي بصدد وضع نصوص القانون موضوع التطبيق أو عند مباشرتها لاختصاصاتها المنوطة بها سواء اتخذت هذه المباشرة صورة إصدار قرارات أو اتخاذ إجراءات إذ يجب أن تجئ دوماً تصرفاتها موافقة للأسس الموضوعية التي يقوم عليها القانون ولمبدأ المساواة بين المتكافئين في المراكز القانونية كي لا تتال من مضمون الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء كذلك فإنه من المسلم به وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة إنه ليس ثمة ما يمنع من أن تستن جهة الإدارة لنفسها قاعدة تضبط بها ممارستها لسلطتها وهي إذا استتنت مثل هذه القاعدة واعتبرتها أساسا تتخذة تجاه أعضائها فإن أعمال هذه القاعدة يتعين أن يكون عاماً في التطبيق لا يميز بين عضو وآخر ما دام الجميع يتمثلون في المراكز القانونية ويتكافئون إزاءها ومن ثم فإن أعملت جهة الإدارة

هذه القاعدة بالنسبة للبعض وأغفلتها بالنسبة للبعض الآخر فإن هذا المسلك يعد مساساً بمضمون الحقوق التي يتمتع بها المتمثلون في المراكز القانونية وخروجاً من جهة الإدارة على مبدأ المشروعية التي يتعين أن يكون رائدها في كافة تصرفاتها القانونية وإجراءاتها الإدارية.

(في ذلك حكمها في الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٩ ق.ع جلسة ١٣/١١/٢٠٠٧)

ومن حيث أنه وبتطبيق ما تقدم على واقعات الطعن المائل: فإن البادى من أوراق الطعن أن القرار المطعون فيه رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١ قد نص في مادته الأولى على أنه يعفى من باقى العقوبات السالبة للحرية للمحكوم بها على المسجونين الذين أمضوا نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والبالغ عددهم ستون محكوماً والواردة أسمائهم وبياناتهم القضائية بالكشف المرفق وذلك وفقاً لما يلي: أولاً المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) إذا كانت المدة المنقذة حتى ٢٠١١/٣/٨ خمس عشرة سنة ميلادية.....، فإنه يكون قد مايز في المعاملة القانونية بين أصحاب المراكز القانونية المتمثلة حيث أن أعمال مبدأ المساواة كان يوجب على جهة الإدارة أن تضع قواعد عامة مجردة تسرى على كل من تنطبق عليه الشروط الواردة بها، إلا أن القرار المطعون فيه وقد حدد أسماء المعفى عنهم سلفاً ثم وضع القواعد المنظمة للعفو عنهم والتي تسرى عليهم دون سواهم ومن ثم يكون قد أدخل بمبدأ المساواة والذي يوجب أن يستفيد من قرار العفو كل من قضى عليه بالمؤبد وقضى ١٥ سنة حتى تاريخ ٢٠١١/٣/٨ وهو المعيار الأول الذي وضعته جهة الإدارى للأفراج عن المعفى عنهم، إلا أن القرار المطعون فيه أهدر تلك الضمانة الدستورية لحقوق الأفراد بأن حدد أشخاص معينين بذواتهم من السجناء بنطبق عليهم القرار دون غيرهم من باقى السجناء والذين يتوافر فيهم الشروط التي تطلبها القرار للعفو عن العقوبة المقضى بها عليهم، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون في وفقاً للبين من الأوراق قد صدر مشوباً بعيب عدم المشروعية جدير من ثم بالإلغاء.

المخالفة الثالثة: الإنحراف في استعمال السلطة:

فقد جرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أن "إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها، فعيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإدارى يجب أن يشوب الغاية منه، بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن ينغيها القرار أو أن تكون قد أصدرت القرار بباطل لا يمت لتلك المصلحة.

(في ذلك حكمها في الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ١١ ق.ع جلسة ٣/٥/١٩٦٩، وكذا حكمها في الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق.ع جلسة ٤/٤/١٩٩٩)

وجرى قضاء المحكمة ذاتها أيضاً على أن "إنعدام السبب المعقول المبرر للقرار الإدارى وإنطواء تصرف الإدارة على تمييز بعض الناس على حساب البعض الآخر دون مسوغ مقنع وأساس من الصالح العام هو صورة من صور مشوبة القرار الإدارى بالإنحراف (في ذلك حكمها في الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ١٠ ق.ع جلسة ٢٦/١١/١٩٦٦\_ مشار إليه بكتاب موسوعة القرار الإدارى في قضاء مجلس الدولة للمستشار حمدى ياسين عكاشة، الجزء الثانى، صفحة ١٢٥٦ )

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن القرار الإدارى يجب أن تهدف جهة الإدارة من إصداره إلى تحقيق الصالح العام، ويعد تنكب جهة الإدارة وجه المصلحة العامة في قرارها سبباً لإلغاء القرار الصادر منها حيث أن جهة الإدارة قد إنحرفت في استعمال سلطتها عن الهدف المنشود وهو تحقيق الصالح العام، وعيب الإنحراف في استعمال السلطة من العيوب القصدية التي يجب أن يقوم الدليل عليها، وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن إنعدام السبب المعقول المبرر للقرار الإدارى وإنطواء تصرف الإدارة على

تميز بعض الناس على حساب البعض الآخر دون مسوغ مقنع وأساس من الصالح العام هو صورة من صور مشوبة القرار الإدارى بالإنحراف والتي توجب إلغاء القرار الإدارى.

وبتطبيق ما تقدم على واقعات الطعن المائل: ولما كان الثابت وفقا لما أوضحناه سلفا حال تصدينا للمخالفة الأولى أن القرار المطعون فيه قد إفتقد إلى السبب المعقول المبرر لإصداره وهو ما نحيل إليه منعا للتكرار، فضلا عن إنطوائه على تمييز لمن شملهم القرار المطعون فيه دون غيرهم من السجناء الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة به وفقا لما سلف بيانه حال تصدينا للمخالفة الثانية، وهو الأمر الذى يقطع بأن جهة الإدارة لم تستهدف حال إصدارها القرار المطعون فيه تحقيق الصالح العام بل إستهدفت تحقيق مصلحة من شملهم القرار المطعون فيه فقط وهو ما يوصم القرار المطعون فيه بالإنحراف في استعمال السلطة ويكون من ثم جديرا بالإلغاء.

المخالفة الرابعة: وبفرض إستهداف جهة الإدارة تحقيق الصالح العام بإصدارها القرار المطعون فيه فإنها تكون قد خالفت مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار: أرست محكمة القضاء الإدارى وشايعتها في ذلك المحكمة الإدارية العليا في حكمها الشهير في قضية عزة خير الله مبدأ قانونيا جديدا وهاما وهو سلطة القاضي في الإدارى في التحقق من موازنة جهة الإدارة بين المنافع والأضرار حال إصدارها القرار الإدارى فذهبت المحكمة فى اجتهاد خلاق الى أن "عدم المشروعية للقرار الإدارى لا تتحقق فقط بأن يتكذب غايات الصالح العام التى يحددها القانون وينحرف عنها، وإنما أيضا يكون القرار الإدارى غير مشروع إذا استند إلى غايات من غايات الصالح العام يكون ظاهر أو مؤكدا أنها ادنى فى أولويات الرعاية من غايات وصالح قومية اسمى وأجدر بالرعاية وترتبط بالقيم والمبادئ الأساسية للمجتمع، وتكون أساسا لسلامة الكيان القومى فاذا بتعرضت غاية القرار فى الظروف والتوقيت الذى يراد تنفيذه فيه مع السلامة القومية العليا أو مع الوحدة الوطنية أو مع السلام الاجتماعى أو الأمن العام كان القرار غير مشروع."

(في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٧٥، ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق.ع جلسة ١٩٩١/٣/٩)

وبتطبيق ما تقدم على واقعات الطعن المائل: فإنه وبفرض أن القرار المطعون فيه كان يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تمثل في العفو عن باقى العقوبة لبعض من السجناء الذين أمضوا مددا معينة حددها ذلك القرار وذلك بما يكفل إعادة تأهيلهم مرة أخرى وإنخراطهم فى الحياة الاجتماعية داخل المجتمع المصرى من جديد، وتلك الغايات وإن بدت أنها تستهدف الصالح العام، إلا أنها وفى ذات الوقت قد صدرت متعارضة مع غايات وصالح قومية أخرى أسمى وأولى بالرعاية منها، وتتمثل تلك الغايات السامية فى الحفاظ على الأمن الاجتماعى والنظام العام داخل الدولة المصرية بل والحفاظ على كيان الدولة فى حد ذاتها الذى يقتضى أن يتم التحقق ممن سيتم العفو عنهم وما إذ كان من شأن العفو عنهم أن يمثل أي خطر على السلام المجتمعى فيما بعد، من عدمه وهو ما كان يستلزم من جهة الإدارة أولا

ان تراعى أن يكون المعفو عنهم من غير ذوى الخطورة لا سيما في ذاك التوقيت الذى صدر فيه القرار المطعون فيه بعد مرور أيام قليلة على أحداث ٢٨ يناير وما تبعها من إنفلات أمنى وهروب المساجين وشيوع الفوضى في عموم البلاد، فكان من الأجدر على الجهة الإدارية أن تتوخى الحذر حال إصدارها القرار الطعين بالتأكد من سلوك المعفو عنهم ونوع الجرائم التي أدينوا فيها، فلا يستقيم الحال والبلاد تعمها الفوضى ان تعفو السلطات الإدارية في ذات الوقت عن من ادين سابقا في أشد أنواع الجرائم خطورة وهى جرائم قتل النفس التي حرمها الله عز وجل الا بالحق والشروع فيه ولم يثبت لدى جهة الإدارة ان سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه يبعث على الثقة في بعده عن الجريمة حال العفو عنه ،وهو مما لا شك فيه أمر في غاية الخطورة على الأمن والنظام العام داخل البلاد ويهدد السلم المجتمعى وكيان الدولة في حد ذاته ،وليس ادل على ذلك من ان بعض ممن أفرج عنهم بذلك القرار المطعون فيه قد صدر ضدهم أمر من النائب العام بالضبط والإحضار لإتهامهم بالتحريض على العنف والقتل في الأحداث التي شهدتها البلاد عقب قيام ثورة ٣٠ يونيو وما زالوا حتى كتابة هذا التقرير طريدى العدالة ،الأمر الذى يقطع بما لا يدع مجالاً للشك ان القرار وإن حقق مصلحة عامة من وجهة نظره في ضوء ما سلف بيانه الا أنه قد اهدر مصالح أخرى أهم وأولى بالرعاية وتتمثل في الحفاظ على الأمن والنظام العام والسلم المجتمعى داخل البلاد وهى بلا شك أهم وأسمى من تلك الصوالح التي إستهدفها القرار المطعون فيه،فمصلحة المجتمع في العيش في سلام وأمان دون خوف أو تهديد أهم وأولى من مصلحة بعض الأفراد فيه ممن ضلوا الطريق القويم في ماضيهم ولا يعلم من سلوكهم أثناء تنفيذ العقوبة المقضى بها عليهم ما إذا كانوا لايزالون يشكلون خطرا على المجتمع من عدمه،الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر دون مراعاة الموازنة بين المصالح المتفاوتة المدارج والوزن والأهمية على النحو الذى ألزم به القانون الجهة الإدارية،مما يصم القرار المطعون فيه بعدم المشروعية ويكون من ثم جديرا بالإلغاء حال الفصل في موضوع الدعوى محل الطعن الماثل

وإذ إقام المطعون ضده دعواه محل الطعن الماثل بطلب وقف تنفيذ قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١ السلبى فيما تضمنه من الإمتناع عن العفو عن باقى العقوبة المقضى بها عليه،وإذ كان البادى من أوراق الطعن \_وفقا لما سلف بيانه\_ أن القرار المطعون فيه قد صدر مشوبا بعيب عدم المشروعية ،مما ينحدر به إلى مدارك البطلان منذ تاريخ صدوره إذ ولد القرار المطعون فيه ميتا ولم تلحق به أية حصانة او عصمة قانونية إذ هو والعدم سواء بسواء،الأمر الذى ينتفى معه ركن

الجديفة فف طلب وقف تنفيذه ،وففعفن من ثم الففرفر برفض طلب وقف الففنفنف دونما حاجة لبحث ركن الإسفعبال لعدم جءواه.

ولما كان الحكم المطفون ففه قد خالف هذا النظر فف قضائه فإنه فكون قد خالف صحفح حكم القانون ففكون من ثم جءفر بالألءاء وهو ما ففعفن الففرفر به.

ومن ففث ان من فخر الطعن فلفم مصرفاته عملا بحكم المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

نرى الحكم:

بقبول الطعن شكلا وفف الموضوع بالءاء الحكم المطفون ففه والقضاء مجدءا برفض طلب وقف تنفيذ

القرار المطفون ففه \_ على النحو والمبفون بالأسباب

\_ مع ما ففرتب على ذلك من آثار، وإلزام المطفون ضءه المصروفات.

مفوض الدولة/

المسفشار/سراج الففن عبءالءافظ

نائب رنفس مجلس الدولة

المقرر/

محمد عبءالله مقلء

مسفشار مساعء أ